Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

١١ ـ اختلف العلماء فى ذكاة الحيوان الأم هل يعتبر ذكاة لجنينها أم يعتبر ميتة بعد ذبح الأم ؟

ذهب مالك والشافعى إلى أن ذكاة الأم ذكاة لجنينها للحديث الذى رواه أبو سعيد الخدرى قال سألنا رسول الله ﷺ عن البقر أو الناقة أو الشاة ينحرها أحدنا فنجد فى بطنها جنينا أنأكله أو نلقيه ، فقال كلوه إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه» .

وقال أبو حنيفة إن خرج حيا ذبح وأكل وإن خرج ميتا فهو ميتة فلم يعمل بالحديث لأنه يخالف الأصل ، وهو أن الجنين إذا كان ـ حيا ثم مات بموت أمه فإنما يموت خنقا فهو من المنخنقة التى ورد النص بتحريمها .(١)

١٢ ـ إذا مات الزوج قبل تسمية الصداق وقبل الدخول بها .

قال مالك(٢) وأصحابه ليس لها صداق ولها المتعة والميراث وقال أبو حنيفة(٣) لها صداق المثل والميراث ، وبه قال أحمد . وسبب اختلافهم معارضة القياس للخبر.

أما الخبر فهو ما روى عن علقمة قال «أُتِيَ عبد الله فى امرأة تزوجها رجل ، ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها ، قال فاختلفوا إليه ، فقال : أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان الأشجعى أن النبى ﷺ قضى فى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى(٤) .

أما القياس المعارض فهو أن الصداق عوض فلما لم يقبض المعوض لم يجب العوض قياسا على البيع .

١٣ ـ ذهب مالك(٥) والشافعى(٦) وأبو يوسف ومحمد من الحنفية(٧) إلى جواز

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبى حـ ١ ص ٣٧٩ (الحديث)

(٢) المدونة الكبرى حـ ٣ ص ٢٣٧ ـ دار صادر بيروت .

(٣) شرح فتح القدير حـ ٢ ص ٤٤٠ ـ الفتاوى الهندية حـ ١ ص ٣٠٤

(٤) رواه الخمسة وصححه الترمذى (نيل الأوطار حـ٦ ص ١٩٤) الطبعة الأخيرة .

(٥) المدونة الكبرى حـ ١٢ ص ٢ .

(٦) مختصر الإمام الجليل أبى إسماعيل بن يحيى المزنى الشافعى حـ ٣ ص ٦٩ .

(٧) شرح العناية على الهداية للبابرتى حـ ٨ ص ٤٦